السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول جاءت امرأة هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة
لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة المخزومي ورواه اسماعيل القاضي في الاحكام وروى الاسماعيلي في [illegible]
مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه عن حميد بن نافع عن زينب عن امها قالت
جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام او امها بنت سعد ورواه لاسما عبلى
من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قال الحافظ
وقد اشتكت هي اي ابنتي عينيها بالتثنية والنصب مفعول وفي رواية التنيسي
عينها بالافراد والنصب ايضا كما رجحه المنذري بدليل التثنية بالنصب وبالرفع
على الفاعلية واقتصر النووي عليه ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وزعم
الحريري ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بانه يؤيد الرفع ان في رواية
لمسلم اشتكت عيناها بالتثنية الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في
الاحوال الثلاث بحركات مقدرة افنكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت
عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلا ثا
كل ذلك يقول لا تاكيدا للمنع ويأتي في حديث ام سلمة انه قال اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار وجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على
عينها اذ لو تحققه لاباحه لها لان المنع من الضرورة حرج وانما فهم عنها انما ذكرته
اعتذارا لا على وجه ان الخوف ثبت وبان المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل
فان اضطر اليه جاز بالليل دون النهار واما النهي فانما هو ندب للتركه لا على الوجوب
قاله عياض وغيره ثم قال انما هي اي العدة اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية
لفظ القران وفي رواية اربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر
عما اشتكت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع ابعار رجيع ذي الخف
والظلف وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله
على راس الحول استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة متاخر نزولا ولم يوجد
في صورة واحدة الا في هذه واما من سورتين فموجود قاله عياض وقال غيره مثله
سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ
وقيل هو حض للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كانت
قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة بآية
المواريث والحول بالاربعة وعشر وقيل كانت مخيرة في المقام فلها النفقة والخروج
فلا شيء لها وقال مجاهد كانت تعتد عند اهل زوجها سنة واجبة فانزل الله متاعا

الى الحول

الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول
وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت قال حميد بن نافع بالاسناد السابق فقلت
لزينب بنت ابي سلمة وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة بيتا رديا كما ياتي وفي رواية النسائي
عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ارداها وهذه تفسره
للرواية الاخرى في الصحيحين شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون ثوب
او كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة ولم تمس بفتح اوله وسكون
الميم وفي رواية ولم تمس بفتحها بالادغام طيبا ولا شيئا تتزين به حتى تمر بها سنة
من موت زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة حمار بالجر والتنوين بدل
او شاة او طير باو للتنويع واطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية قال المجد الدابة
ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر فتفتض به بفاء ففوقية ففاء ثانية
ساكنة ففوقية اخرى فضاد معجمة ثقيلة فقل ما تفتض بشيء مما ذكر وما مصدرية
اي افتضاضها بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطاء بعرة من بعر الابل
او الغنم فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن
مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها اشارة الى ان ما فعلته من التربص والصبر
على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه من المراعاة
كما يهون الرمي بالبعرة بها ثم تراجع بضم الفوقية فراء فالف فجيم مكسورة فمهملة بعد
اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في
العدة فهذا التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا
ولفظه في الصحيحين عن زينب عن امها ان امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا قد كانت احداكن تكون
في شر بيتها في احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا
اربعة اشهر وعشرا قال الحافظ حديث الباب لا يقتضي الادراج في رواية شعبة
لانه من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال انتهى وقد
يرد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شرح نخبته تبعا لغيره بان
مما يعرف به الادراج مجيء رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك فان رواية
مالك عن شيخه عن حميد بينت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ
لا يقتضي انه لا يروي مما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره
قال مالك الحفش البيت الردي وللقعنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرداءته لصغره
ولابن القاسم عنه الحفش الخص وهو بضم المعجمة ومهملة وللنسائي فهي الذليل الشعث
البناء وفي المعلم الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في الذي بعثه ساعيا على
الزكاة هلا قعد في حفش امه ينظر هل يهدى اليه ام لا وقيل الحفش البيت الذليل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)